CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/13
17 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
المتعلقة بالسلامة الأحيائية
نيروبي ، ١ – ٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-٨-٥ من جدول الأعمال المؤقت *

الامتثال (المادة ٣٤)

تجميع الآراء المتعلقة بعناصر وخيارات نظام للامتثال

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

١- أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، تمشيا مع خطة أعمالها ، قد عكفت في اجتماعها الأول المعقود في مونبلييه بفرنسا من ١١ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠١ ، على قضية الامتثال .

٢- نظرت الـ ICCP في ذلك الاجتماع في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن وضع إجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/ICCP/1/7) .

٣- دعت الـ ICCP الأطراف في الاتفاقية والحكومات إلى إبلاغها كتابة آراءهم قبل ٣٠ مارس ٢٠٠١ ، بشأن العناصر والخيارات المتعلقة بنظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ، على أساس الاستبيان المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي الآنفة الذكر .وطلبت الـ ICCP كذلك من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع الآراء الواردة وأن يعد تقريراً تجميعياً في تشاور مع مكتب الـ ICCP ، وأن ينظم اجتماعاً مفتوح باب العضوية للخبراء ، في

* UNEP/CBD/ICCP/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

AR2130001001

سبيل استعراض التقرير التجميعي في دورة مدتها ثلاثة أيام تعقد في تعاقب مع الاجتماع الثاني للـ ICCP . وطلبت الـ ICCP كذلك من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً تجميعياً تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثاني .

٤- وعلى ذلك يقدم الأمين التنفيذي هذه المذكرة المتضمنة تقريراً تجميعياً لما ورد من آراء من الأطراف والحكومات بشأن العناصر والخيارات لنظام من الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ، كي تنظر فيه الـ ICCP..

ثانيا- تجميع الآراء المتعلقة بالعناصر والخيارات لنظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية *

٥- إعمالاً لطلب الـ ICCP وللتبليغات الصادرة عن الأمين التنفيذي إلى الأطراف في الاتفاقية وإلى الحكومات ، طالباً منها أن تبلغه كتاباً آراءها بشأن العناصر والخيارات لنظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ، تلقى الأمين التنفيذي حتى ٣٠ يونيه ٢٠٠١ رسائل من الأرجنتين ، أستراليا ، بلاروس ، شيلي ، كوبا ، أكوادور ، الجماعة الأوروبية ، ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، جمهورية كوريا ، نيوزيلندا ، النرويج ، سلوفينيا ، سويسرا ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦- اتبع أصحاب تلك الرسائل النمط الذي يقتضيه الاستبيان الذي وضعته الأمانة وقدمته إلى الـ ICCP في اجتماعها الأول . والتقرير التجميعي التالي يتبع نمط الاستبيان أيضا في مناقشة العناصر والخيارات لنظام للامتثال . وقد تم تجميع النص الكامل لجميع الرسائل الواردة ، وهو متاح في وثيقة إعلامية تحمل الرمز (UNEP/CBD/BS/EM-COMP/I/INF/1) .

ألف - أهداف النظام وطبيعته والمبادئ الكامنة وراءه

٧- أن الآراء التي وردت في تلك الرسائل قد تلاقت بقدر ما تلقت المناقشات حول تلك المسائل ذاتها في الاجتماع الأول للـ ICCP . ولم تميز بعض الآراء - هو أمر مفهوم - تمييزاً كاملاً بين أهداف النظام وطبيعته ، وهما عنصران يرتبطان ارتباطاً واضحاً جداً ويرتهنان كذلك بتحديد طبيعة العناصر الرئيسية الأخرى التي تدخل في ذلك النظام ، ولاسيما تحديد الآثار التي تترتب على عدم الامتثال .

١- الأهداف

٨- تبدى في الاجتماع الأول للـ ICCP أن الآراء حول أهداف نظام الامتثال هي آراء متلاقية في معظمها . ومعظم الحجج التي ساقها أصحابها تقوم على أساس ما جاء فعلاً في المادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وأهداف نظام الامتثال التي حظيت بمساندة واسعة هي : تحقيق الامتثال وأحكام

---

* إن هذا القسم (الفقرات ٥ - ٢٩) إنما هو تكرار للقسم الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن العناصر والخيارات لنظام من الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/BS/EM-COMP/1/1) التي اعدت للاجتماع المفتوح باب العضوية للخبراء المعنيين بنظام الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .

AR2130001002

البروتوكول ، والتصدي لحالات عدم الامتثال من خلال التعاون ، وتسهيل الأمور على من يصادفون مصاعب في تحقيق الامتثال الكامل .

٢- *طبيعة النظام*

٩- أســوة بقضية الأهداف ، جاءت معظم الآراء محبذة لإجراءات وآليات لنظام للامتثال خالية من المواجهة ومن الخصام القضائي . فقد أوضح البعض أن البروتوكول نفسه ، عندما ألمع إلى إجراءات وآليات للامتثال تكون مســتقلة عــن إجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية ، وبدون الإخلال بتلك المادة ، لا تترك أي خيار آخر غير السعي إلى آلية بسيطة واستشارية ، بعيدة بطبيعتها عن ناحية التصادم .

١٠- يوجد مع ذلك نهج بديل مقدم من أحد البلدان ، وهو يؤيد سلوك نهج مختلف فيما يتعلق بالبلدان المصدرة للكائــنات الحية المحورة (كحم) والبلدان المستوردة لتلك الكائنات . إن ذلك النهج يحبذ الأخذ بإجراءات قضائية وعقابية بطبيعتها ، إذا ما كان عدم الامتثال يتعلق ببلدان مصدرة ، وبإجراءات تيسيرية وغير قضائية في الحالات الــتي تتعــلق بالبلدان المستوردة للــ كحم . وخلال الاجتماع الأول للــ ICCP أعربت أقلية من المشاركين عن آراء مماثلة تحبذ وضع إجراءات تتضمن معاملة مختلفة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وينادي ذلك النهج بأن يؤدي عدم الامتثال لإلتزامات البروتوكول من جانب طرف من البلدان المتقدمة النمو أو من جانب طرف قائم بتصــدير الــ كحم ، إلى تحريك خطوات قضائية ، وإلى فرض عقوبات ، بينما ينبغي إلا يؤدي عدم الامتثال من جانب طرف نام أو طرف مستورد إلا إلى تحريك إجراء تعاوني غير قضائي .

٣- *المبادئ الكامنة وراء نظام للامتثال*

١١- أن مــبادئ السرعة والعدالة والشفافية وإمكانية التنبؤ المسبق واتخاذ الخطوات اللازمة ، قد لقيت بصفة عامــة تأييداً من حيث صياغة نظام الامتثال ومن حيث تنفيذه كذلك . بيد أنه قد أشير إلى أن الشفافية والعدالة هي عناصــر أساسية في نظام غير قضائي يتعلق بالامتثال ، بينما مبادئ السرعة والخطوات اللازمة وإمكانية التنبؤ المســبق كــثيراً ما تكون مرتبطة بالأنظمة القضائية . وقد اقترح كذلك إدراج مبادئ الكفاءة والفعالية إلى جانب مبادئ الشفافية والعدالة .

١٢- قــدم اقــتراح بإدخال مزيد من المبادئ العامة المستمدة من القانون الدولي ، ولا سيما مبدأ " المسؤولية المشــتركة ولكنها متميزة " . وفي حالة أخرى اقترح أن مبدأ " توسيع نطاق مسؤولية المصدرين " ينبغي إدراجه كذلك . وقد قدم هذا الاقتراح تمشيا مع العرض الذي نادي بالأخذ بمعاملة مختلفة بالنسبة للمصدرين وللمستوردين عند تحديد طبيعة النظام ووضع الإجراءات .

١٣- وبصــفة عامــة يوجد كثير من التلاقي في الآراء حول تحبيذ مبادئ السرعة والعدالة والشفافية وإمكانية التنــبؤ المسبق والإجراءات اللازمة ، كما اقترحتها الأمانة في استبيانها ، لمساندة نظام الامتثال ، ولكفالة المبادئ المذكورة عن طريق إجراءات أو تدابير تتخذ في طور تصميم النظام وكذلك في طور تنفيذه .

AR2130001003

باء - الآلية المؤسسية

١٤- فيما عدا بعض الآراء التي حبذت استعراض مؤتمر الأطراف ، العامل كاجتماع للأطراف ، لعملية الامتثال ، أو معالجة الموضوع المتصل بالآلية المؤسسية في مرحلة لاحقة عند التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا الأهداف والمبادئ ، فإن جميع الآراء الأخرى التي وردت تؤيد إنشاء آلية مؤسسية من نوع ما ، أما بوصفها هيئة مخصصة لحالات معينة أو كهيئة دائمة . إن مثل هذه الآلية المؤسسية يمكن إنشاؤها إما فوراً وإما - تبعاً للبعد الآراء - بعد تبين الوظائف المحتملة . وقد حبذت معظم الآراء إنشاء لجنة امتثال دائمة ، وهو موقف يتمشى كذلك مع نتيجة الاجتماع الأول للـ ICCP . وينبغي أن يلاحظ كذلك أن هناك بلد يؤيد إنشاء تلك الهيئة بوصفها هيئة فرعية أو إحتياطية بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٩ من البروتوكول .

١- الهيكل التركيبي

١٥- يوجد تأييد واسع لإنشاء لجنة امتثال تتكون من عدد محدود من الخبراء . وقد اقترح البعض أن تكون العضوية مقصورة على عدد معين . وتوجد في هذا الصدد اقتراحات بجعل عدد الخبراء ما بين ٨ و ١٠ أو ٨ و ١٥ أو ١٠ و ٢٠ وكذلك لجعل هذا العدد ١٠ خبراء فقط . وإذا ما دعت الحاجة إلى خبراء إضافيين ، اقترح أن يستمد هؤلاء من جدول خبراء السلامة الأحيائية . غير أن البعض قد اقترح أن يحدد حجم هيئة الامتثال على أساس الموارد المتاحة . واقترح بعض المؤيد لفكرة جعل الهيئة هيئة مخصصة لحالات بعينها ، أن يتم تقرير حجم الهيئة وتشكيلها على أساس كل حالة على حدة ، وفقا لطبيعة المشكلة المحددة المتعلقة بالامتثال ، المنظور فيها .

١٦- لا يوجد اختلاف في الآراء بشأن ضرورة أن يكون لأعضاء اللجنة بعض المؤهلات الخاصة . وهناك قبول واسع على أن تتضمن اللجنة مزيجاً من الخبراء القانونين وغيرهم من الخبراء التقنيين .

١٧- وهناك اتفاق عام على الحاجة إلى الحفاظ على توازن إقليمي في تعيين الخبراء . وقد اقترح البعض أنه ينبغي إيجاد توازن أخر كذلك بين البلدان المصدرة والبلدان المستورة ، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وفي هذا الصدد يوجد أيضا اقتراح لجعل رئاسة اللجنة دورية بين البلدان المستوردة /النامية والبلدان المصدرة /المتقدمة النمو .

١٨- تختلف الآراء بشأن مسألة هل ينبغي أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية بحيث تكون اللجنة هيئة مستقلة من الخبراء ، أما هل يكونون ممثلين لحكوماتهم . بيد أن قضية الكيفية التي ينبغي بها تعيين أعضاء اللجنة لا تثير ، فيما يبدو أي صعوبة خاصة . فمن المقبول بصفة عامة أن تقوم الأطراف بترشيح خبرائها . ولكن هنا ينبغي المزيد من النظر في هل الأطراف جماعة ، من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ينبغي لهم انتخاب الخبراء الفرديين من بين تشريحات مقدمة من البلدان أو الإقاليم ، أما هل ينبغي للمؤتمر أن ينتخب الأطراف التي يستمد منها الخبراء .

AR2130001004

٢- *الوظائف والمسؤوليات*

١٩- يكاد يكون ثمة اتفاق كامل حول المسؤولية الشاملة لهيئة الامتثال ، بعد إنشائها . وتمشيا مع الاتفاق العام حول أهداف النظام ، اقترح على نطاق واسع أن تكون الهيئة بصفة عامة مسؤولة عن استعراض وتحقيق الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال المحددة ، بقصد إسداء مشورة للطرف المعني أو بقصد تقديم توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

٢٠- اقترحت بصفة خاصة المهام الآتية بوصفها وظائف ممكنة تضطلع بها لجنة الامتثال :

(أ) تلقي ما يرد إليها بشأن عدم الامتثال ، والنظر فيه والتبليغ عنه ؛

(ب) رصد وتنفيذ البروتوكول والامتثال له بصفة عامة ؛

(ج) القيام ، بموافقة الطرف المعني ، بجمع معلومات في أراضي ذلك الطرف ؛

(د) إسداء مشورة للأطراف في سبيل مساعدتهم على الامتثال لإلتزاماتهم الناشئة عن البروتوكول ؛

(هـ) تقديم توصيات إلى الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تفسير وتطبيق البروتوكول وبشأن ما يجب اتخاذه من تدابير .

٢١- اقترح جميع من اجابوا على الاستبيان أن لجنة الامتثال ينبغي أن تكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وأن تقدم له تقارير دورية عن أنشطتها . وفيما يتعلق بالوتيرة الزمنية لعقد الاجتماعات ، تفاوتت الآراء ما بين اجتماعات دورية حسب الاحتياج ، وما بين اجتماعات ربع سنوية . وقد اقترح كذلك أن تضع اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، للنظر فيه وإقراره .

جيم- *الاحتجاج بالإجراءات*

٢٢- أن جميع الآراء التي وردت إلى الأمين التنفيذي تؤيد بالإجماع احتجاج أطراف البروتوكول بإجراءات الامتثال . والواقع أن البعض قد بين أن الأطراف وحدها هي التي ينبغي أن تكون لها إمكانية الاحتجاج بالإجراءات . وفي هذا الصدد اقترح البعض أن يستطيع كل طرف تحريك الإجراءات فيما يتعلق بجهوده الذاتية في سبيل الامتثال أو فيما يتعلق بجهود طرف أخر في سبيل الامتثال . غير أنه كان أيضا هناك اقتراح يقول بأن لجنة الامتثال نفسها ينبغي لها أن تستطيع الاحتجاج بالإجراءات بعد تقييم المعلومات المعروضة عليها أو بناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٢٣- على الرغم من أن بضعة بلدان قد اقترحت أن تستطيع الأمانة أيضا تحريك الإجراءات ، إلاّ أن الكثيرين يعتقدون أن دور الأمانة ينبغي أن يكون مقصوراً على استرعاء انتباه لجنة الامتثال إلى المعلومات المتعلقة بالامتثال التي يمكن أن تجمعها الأمانة من التقارير الوطنية . وكان ثمة قدر أقل من التأييد لتحريك الآلية من جانب القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية أو غير ذلك من منظمات المجتمع المدني . غير أن بعض أصحاب الإجابات قد أيدوا إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من هيئات المجتمع المدني

AR2130001005

فـــي تشغيل آلية الامتثال من خلال توريد المعلومات المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات عن حالات عدم الامتثال ، إلى اللجنة من خلال الأمانة .

دال- عواقب عدم الامتثال

٢٤- أن معظم الآراء التي عرضت حبذت التدابير الموجهة مباشرة نحو إسداء المشورة والمساعدة المناسبتين للطرف الذي يتخلف عن الامتثال الكامل لإلتزاماته الناشئة عن البروتوكول . أما فرض جزاءات أو غير ذلك من الـــتدابير العقابيـــة فهـــي غيـــر محبذة بصفة عامة . وقد لقيت التدابير الحافزة قبولاً واسعاً ، ورئي أنها تتمشى والطبيعية غير القضائية وغير التصادمية للإجراءات ، وللآلية ، وهو الأمر الذي يسانده عدد كبير من الأطراف .

٢٥- نـــوه عدد من أصحاب الرودود بميزة اقناع الطرف أو الأطراف بضرورة الوفاء بإلتزاماتهم الناشئة عن الـــبروتوكول ، بدلاً من اللجوء إلى إجبارهم بتدابير عقابية . ومع ذلك كانت هناك اقتراحات باتخاذ تدابير شديدة لـــبيان الطبيعية الجادة للحالات الخاصة . والرأي السائد ينادي بتوليفة من التدابير الشديدة والتدابير اللينة كما هو موضـــح فـــي السطور التالية . وترتيب التدابير المقترحة يبدو إشارة إلى الطريقة المتدرجة التي ينبغي أن يسلكها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على أساس المقترحات التي ترد من لجنة الامتثال ، في تقريره فرض تدابير لحالة خاصة معينة . والتدابير المقترح اتخاذها نتيجة لعدم الامتثال تشمل ما يلي :

(أ) إســـداء المشورة والمساعدة المناسبتين ، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من تدابير ببناء القدرة ، حسب مقتضى الحال ؛

(ب) طلب إقرار خطط عمل تفصيلية تساعد على تحقيق الامتثال الكامل ؛

(ج) دعوة الطرف المعني بالأمر إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده الرامية إلى الامتثال لإلتزاماته الناشئة عن البروتوكول ؛

(د) إصدار تحذيرات ؛

(هـــ) نشر حالات عدم الامتثال ؛

(و) تعليق حقوق وميزات محددة بموجب البروتوكول ؛

٢٦- وهـــناك اقـــتراح بفـــرض تدابير عقابية أو جزاءات ، كحل أخير ، في الحالات التي تتعلق بالأطراف المصـــدرة لـــلـــ كحـــم . ومـــن ناحية أخرى أبدي رأي يقول أن المادة ٣٤ من البروتوكول لا تتطلع إلى فرض جـــزاءات . واقـــترح كذلك أنه في غيبة مثل هذا الحكم التمكيني في نص البروتوكول ، ينبغي أن تلتزم الأطراف بالمـــادة ٦٠ من اتفاقية فينيا بشأن قانون المعاهدات ، وهي مادة لا تترك مجالاً لفرض عواقب ملزمة تجبر طرف غيـــر ممتثل على اتخاذ خطوات أو على عدم اتخاذ بعض الخطوات . وينبغي أن يلاحظ مع ذلك أن عبارة المادة ٣٤ لا تســـتبعد حـــتماً فرض الجزاءات ، وإنما تقضي فقط بأن الإجراءات والآليات سوف تتضمن أحكاماً لإسداء المشورة أو المساعدة حسب مقتضى الحال .

AR2130001006

هـاء- دور الأمانة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

٢٧- كان الرأي السائد ، كما يستدل على ذلك من المناقشة السابقة ، هو أن دور الأمانة ينبغي أن يكون أساساً تلقي وإبلاغ البيانات المتعلقة بعدم الامتثال إلى لجنة الامتثال والأطراف ومنهما . واقترح كذلك أن الأمانة ينبغي أن تسدي مساندة إدارية للجنة الامتثال في إدائها لوظائفها . وعلى نحو أشد تحديداً ، اشير إلى أن الأمانة ينبغي أن تدبر وتخدم اجتماعات لجنة الامتثال . بيد أن بعض أصحاب الإجابات أبدوا في الوقت نفسه رأياً بوجوب اسناد دور أكبر إلى الأمانة في تبين حالات عدم الامتثال وفي استرعاء انتباه اللجنة إلى تلك الحالات . واقترح أن الأمانة يمكن أن تحرك إجراءات عدم الامتثال عندما ينمو إلى علمها احتمال وجود عدم الامتثال في معرض استعراضها للتقارير الوطنية .

٢٨- أن جميع الاجابات الواردة تقريبا تقبل أن يكون مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول هو الهيئة النهائية لاتخاذ القرار بشأن الأمور المتعلقة بالامتثال على أساس توصيات من لجنة الامتثال بعد إنشاء تلك اللجنة . وأعرب أصحاب الإجابات عن تحفظات حول دور مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كهيئة صاحبة القرار ، فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال الفردية . ورأوا أن هذا الدور مناسب فقط بقدر ما يكون القرار مركزاً على تشجيع الأطراف أو مساعدتها على تنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن البروتوكول ، أو بقدر ما تكون التدابير التي يتضمنها القرار متمشية والقانون الدولي .

واو- قضايا أخرى

٢٩- اقترح عدد من القضايا كي ينظر فيها في موازاة وضع نظام الامتثال بموجب البروتوكول أو خلال هذا الوضع نفسه . وتشمل هذه القضايا ما يلي :

(أ) غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستعمالها للمساعدة على الامتثال أو للتشجيع عليه ؛

(ب) الحاجة إلى إجراءات مستعجلة تسمح بالتسوية العاجلة لحالات معينة من حالات عدم الامتثال ، يمكن أن تنشأ بين طرف مصدر وطرف مستورد ، فيما يتعلق بحالة معينة لتحرك الـ كحم عبر الحدود .

(ج) الصلة أو الترابط بين إجراءات الامتثال وآلياته ،وقضية المسؤولية والجبر التعويضي ؛

(د) الحاجة إلى مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والمستويات المختلفة للأطراف من حيث نموها التكنولوجي في معالجة قضايا الامتثال .

(هـ) العلاقة بين نظام الامتثال وعملية تسوية المنازعات ؛

(و) العلاقة بين إجراءات الامتثال بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية وبموجب الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) والاتفاق بشأن الصحة وصحة النبات (SPS) في إطار المنظمة الدولية للتجارة .

AR2130001007

ثالثا- التطويرات الأخيرة في عمليات أخرى

٣٠- قد ترغب الـ ICCP فيما يلي :

(أ) أن تستعرض التقرير التجميعي لآراء الأطراف والحكومات بشأن العناصر والخيارات لنظام من الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ؛

(ب) أن تـنظر فـي تقريـر وتوصيات اجتماع الخبراء المفتوح باب العضوية بشأن نظام للامتثال بموجـب بـروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهو الاجتماع المعقود بنيروبي من ٢٦ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1) ؛

(ج) تقديم ما يلزم من توصيات على أساس التقرير التجميعي وتوصيات اجتماع الخبراء المفتوح باب العضوية ، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

AR2130001008